

غيب حشفته بقليل في فلاح صحيح لافاسك في الاله  
**ظهر** والاصح اشتراط التقييد حال حرثته  
وكلفه وان الكامل الزاني بناقص محصن والكبر  
الحماية جلمدة وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها  
واداعين الامام جهة فليس له طلب غير صافي الاله  
**صح** ويعرب غريب من بلد الريننا الى غير بلده فان لم  
عاد الى بلده منح في الاصح ولا تغريب المرأة وحدها  
في الاصح بل مع زوج او محرم ولو بأجرة فان  
امتنع بأجرة لم يجبر في الاصح والعبد خمسون  
ويغرب نصف سنة وفي قوله سنة وقول لا يغرب  
ويثبت بيعة أو اقرار ومرة ولو اقر بزوج سقط  
ولو قال لا يتحد وني أو هرب فلا في الاصح ولو  
شهد اربعة بناتها وأصبح أنها عند لم يتحد  
هي ولا فادانها ولو عين شاهدنا وجة لرفاه  
والباقيون غير هالم يثبت ويستوفيه الامام  
وثانيه

وثانيه من حر ومبعض ويستحب حضور الامام  
وشهوده ويحد الرقيق سجنه أو الامام فان  
تفانعا فالاصح الامام وان السيد يغيره وان  
المالك كروان الفاسق والظفر والمالك بحد  
عبيدهم وان السيد يعزب ويصح البيعة بالعقوبة  
والرحم مدروجان معتدلة ولا يحفر للرجل ولا  
**صح** استنجا استنجا له المرأة ان ثبت بيعة ولا يؤخر  
لمرض وح وبرد مفرطين وقيل يؤخران بحد ثبت  
وباقرا ويؤخر الجهد للمرض فان لم يبرح برؤه جلد  
لا يقطع بل يعتكال عليه ماية ضمن فان كان خمسون  
مربعته به مرتين وتمسه الاغصان أو ينكس بعضها  
على بعض لئناله بعض كالم فان برأ اجزاء ولا جلد  
في حر وبرد مفرطين واد اجلد الامام في مرض أو حر  
وبرد فلا ضمان على المنص في حق تضي ان التأخير مستحب  
**كتاب حد القذف** شرط حد القذف ذوق